فهو لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
رضي الله عنه وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك
وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وبن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنوا ادم من نعيم الجنة •
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان مومني الجن حول
الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى • الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة
نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة صرح
ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى
منه مومني البشر فبقي على عمومه في الملايكة قال في اكام
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية
على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي
الاستدلال على عدم روية الملايكة والجن بالاية نظر
لانها لا تدل على عدم روية المومنين اصلا فلا استثنا
قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل به
المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
بمطلق على الروية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في

الملايكة والجن

في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخوولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابي الزاني وابنه
واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ام
المصاهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج
عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها
او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير
بانقضايها وكذا الامشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسا الثقات
لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر • ويختص النسب
باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع • ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا يكفي كونه ذا رحم محرم من جهة القرابة
فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويغسل المحرم ... بنته • ومنها انه لا يجوز التفريق بين

ح

فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)